

Distr.
GENERAL

A/49/687
22 November 1994
ARABIC
ORIGINAL: ARABIC/ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون
البنديان ١٢٧ و ١٣٠ من جدول الأعمال

تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا - رواندا

تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد العربي جاكتا

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثالثة، المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، وبناء على توصية المكتب، إدراج البندين المعنونين "تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا - رواندا" و "تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا" في جدول أعمال دورتها التاسعة والأربعين وإحالتها إلى اللجنة الخامسة.

٢ - ولغرض النظر في هذين البندين كان معروضا على اللجنة تقارير الأمين العام (A/49/375 و Corr.1 و Add.1) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/49/501).

٣ - وقد نظرت اللجنة الخامسة في البندين في جلستها الثامنة والحادية والعشرين المعقودتين في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر و ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أبدت أثناء نظر اللجنة في البندين في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.5/49/SR.8 و 21).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/49/L.5

٤ - في الجلسة ٢١، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ قدم ممثل المكسيك مشروع قرار عنوانه "تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا - رواندا وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا" (A/C.5/49/L.5).

..../

221194 221194 94-46231

٥ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/49/L.5 دون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا - رواندا
وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا

(انظر النص المرفق في الوثيقة A/C.5/49/L.5)

تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا - رواندا
وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا - رواندا
وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا^(١) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي
الصلة^(٢).

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٨٤٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣ و ٨٧٢ (١٩٩٣) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، اللذين أنشأ المجلس بموجبهما، على التوالي، بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا - رواندا وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا وكذلك إلى القرارين ٩٢٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤ و ٩٢٨ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤، اللذين جدد المجلس بموجبهما مرة أخرى ولايتي بعثة تقديم المساعدة وبعثة المراقبين، على الترتيب،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٤٥/٤٨ المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ بشأن تمويل بعثة المراقبين وقرارها ٢٤٨/٤٨ المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ ومقرريها ٤٧٩/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٤٧٩/٤٨ باء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، بشأن تمويل بعثة تقديم المساعدة،

(١) A/49/375 و Corr.1 و Add.1.

..../

94-46231

(٢) A/49/501.

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف بعثة المراقبين وبعثة تقديم المساعدة تمثل نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة ومفادها أنه لتغطية النفقات الناشئة عن بعثة المراقبين وبعثة تقديم المساعدة يلزم اتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً وأن البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية لها قدرة محدودة نسبياً على المساهمة في عمليات من هذا القبيل،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل مثل تلك العمليات، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

وإذ تضع في الاعتبار ضرورة تزويد بعثة المراقبين وبعثة تقديم المساعدة بالموارد المالية اللازمة لتمكينهما من الوفاء بالمسؤوليات المسندة إليهما بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

١ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات المتعلقة ببعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا - رواندا وبعثة تقديم المساعدة إلى رواندا في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة التي تبلغ ٩٠٦ ٦٧٠ من دولارات الولايات المتحدة بالنسبة لبعثة المراقبين و ٣٨٢ ٦٤٨ ١٧ دولاراً بالنسبة لبعثة تقديم المساعدة، وتحث جميع الدول الأعضاء المعنية على أن تبذل قصارها لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن قلقها بشأن الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلم، وخصوصاً بشأن رد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات، بسبب تأخر الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة، وبخاصة الدول الأعضاء التي عليها مبالغ متأخرة؛

٣ - تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل ما يمكن من جهد لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة لبعثة المراقبين و لبعثة تقديم المساعدة على وجه السرعة وبالكامل؛

٤ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)، رهناً بأحكام هذا القرار؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة بعثة تقديم المساعدة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٦ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا مبلغا مجموعه الاجمالي ٧٠٠ ١٠١ ١٦٣ من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٤٠٠ ٥١٥ ١٦١ دولار) من أجل تشغيل بعثة تقديم المساعدة للفترة الممتدة من ٥ نيسان/أبريل إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، شاملا المبلغ المأذون به بموجب أحكام قرار الجمعية ٢٤٨/٤٨ الذي يبلغ إجماليه ٩٦٠ ٠٦٣ ٥٧ دولارا (صافيه ٧٦٠ ٨١٢ ٥٥ دولارا)؛

٧ - تقرر أيضا، كترتيب خاص لهذه الحالة، تقسيم المبلغ الاضافي الذي إجماليه ٤٤٠ ٧٤٤ ١٠٠ دولارا (صافيه ٢٤٠ ٥٤٢ ١٠٠ دولارا) للفترة الممتدة من ٥ نيسان/أبريل إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، آخذة في الحسبان المبلغ المقسم بالفعل وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٨ الذي إجماليه ٢٦٠ ٣٥٧ ٦٢ دولارا (صافيه ١٦٠ ٩٧٣ ٦٠ دولارا)، فيما بين الدول الأعضاء وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ومقررها ٢٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٩٢ و ١٩٩٣ و ١٩٩٤ على النحو المبين في قراري الجمعية العامة ٢٢١/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٢٢٣/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ومقرر الجمعية ٤٥٦/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢؛

٨ - تقرر كذلك، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الإضافية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٢٠٠ ٢٠٢ دولار للفترة الممتدة من ٥ نيسان/أبريل إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ والموافق عليها لبعثة تقديم المساعدة؛

٩ - تقرر أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير الملتزم به البالغ إجماليه ٢٠٠ ٢٨٨ ١ دولار (صافيه ٩٠٠ ٢٥٨ ١ دولار) فيما يتعلق ببعثة المراقبين للفترة الممتدة من ٢٢ حزيران/يونيه إلى ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وفي الرصيد غير الملتزم به البالغ إجماليه ٦٠٠ ٥٣١ ١٠ دولار (صافيه ٢٠٠ ٦٣٣ ١٠ دولار) فيما يتعلق ببعثة تقديم المساعدة للفترة الممتدة من ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ إلى ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤؛

١٠ - تقرر أيضا، فيما يتعلق بالفترة الممتدة بعد ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، أن تأذن للأمين العام بالدخول، في التزامات لفترة أربعة أشهر، بمعدل شهري لا يتجاوز إجماليه ١٥ مليون دولار، فيما يتعلق بالإبقاء على بعثة تقديم المساعدة (شريطة أن يكون أي مبلغ يتجاوز ١٠,٥ ملايين دولار شهريا مخصصا لتكاليف الأفراد العسكريين وأن يُبرر على نحو محدد لدى الجمعية العامة عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية)، على أن يجري تقسيم مبلغ ٣٠ مليون دولار كأُنصبة مقررة، وفقا للمخطط المبين في هذا القرار، وذلك رهنا بأن يقرر مجلس الأمن تمديد ولاية بعثة تقديم المساعدة إلى ما بعد ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

١١ - تأذن للأمين العام، فيما يتعلق بتوصيات اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرة ٢٦ من تقريرها، بأن يُبقي على وظيفتي المستشار السياسي الخاص ومساعد المستشار السياسي الخاص؛

١٢ - تدعو الأمين العام إلى أن يقوم وفقا لما قد تستلزمه الطبيعة المتغيرة لبعثة تقديم المساعدة بتعديل مستويات الملاك، وبخاصة المستويات المتصلة بموظفي المساعدة الإنسانية، إذا لزم ذلك، في حدود مستويات الملاك القائمة؛

١٣ - تقرر أن تُجري ابتداءً من ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥ استعراضا مفصلا لتمويل بعثة تقديم المساعدة للفترة الممتدة من ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ إلى ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ ولتقرير الأداء الوارد في الاضافة إلى تقرير الأمين العام^(٣)، وتطلب إلى الأمين العام وإلى اللجنة الاستشارية أن يرتبا برنامجي عملهما على نحو يكفل إتاحة تقديرات وتقارير الميزانية المناسبة للدول الأعضاء في موعد لا يتجاوز ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٥؛

١٤ - تعرب عن بالغ قلقها لأن عقد توفير الخدمات لبعثة تقديم المساعدة قد جدد دون إجراء مناقصة تنافسية دولية على النحو الممثل في الفقرات من ٤٠ إلى ٤٤ من تقرير اللجنة الاستشارية^(٣)؛

١٥ - تحث الأمين العام على الحصول بأسرع ما يمكن على جميع الخدمات التعاقدية اللازمة لبعثة تقديم المساعدة عن طريق مناقصة تنافسية دولية، بحيث يُسند تقديم جميع تلك الخدمات إلى أقل المناقصين تكلفة وفقا للنظام المالي والقواعد المالية، وتطلب إليه أن يقدم في سياق عرضه لمقترحات الميزانية التالية تفسيرات خطية وافية لمنح الاستثناءات من قاعدة المناقصة التنافسية الدولية؛

١٦ - تطلب من الأمين العام، أن يعرض عليها، في دورتها العادية الجارية، معلومات بشأن مسألة شراء الخدمات التعاقدية لعمليات حفظ السلم وتفسيرا أوليا لأسباب السماح بأي استثناء من المادة ١٨-١١٠

من النظام المالي يتعلق بتوفير هذه الخدمات أثناء تنفيذ عدد من عمليات حفظ السلم في الفترة من كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، وذلك لكي يتسنى للجمعية العامة أن تتخذ الاجراء المناسب والسريع في هذا الصدد؛

١٧ - تدعو إلى تقديم تبرعات لبعثة تقديم المساعدة نقدا وفي شكل خدمات ولوازم مقبولة لدى الأمين العام، وتدار، حسب الاقتضاء، وفقا للاجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١؛

١٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا".
